

إجراءات قضائية

إعداد

د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

رئيس التفتيش القضائي بالمجلس الأعلى للقضاء،
وخبير الفقه والنظام بجامعة الدول العربية.

التأصيل النظامي لإثبات النكاح وإجراء عقده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. أما بعد:

لقد تحدثت في العدد السابق عن جزء من التأصيل النظامي لإثبات عقد النكاح ووعدت القارئ الكريم بإكمال ما بقي وهو: لائحة زواج السعودي بغير السعودية، وكذلك الأنظمة والقرارات المتعلقة بمأذوني الأنكحة وطريقة إجراءاتهم لعقود الأنكحة وهي كما يلي:

أولاً: لائحة زواج السعودي بغير السعودية والسعودية بغير سعودي الصادرة برقم ٦٨٧٤ في ٢٠/١٢/١٤٢٢هـ وهذا نصها:

المادة الأولى:

يمنع زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي إذا كانا من الفئات الآتية:

- ١- الوزراء ومن في مرتبتهم وشاغلو المرتبة الممتازة والمرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.
- ٢- أعضاء السلك القضائي في وزارة العدل، وديوان المظالم، وكتاب العدل.
- ٣- موظفو الديوان الملكي ومجلس الوزراء، وأعضاء مجلس الشورى.
- ٤- موظفو وزارة الخارجية الدبلوماسيون والإداريون.
- ٥- الموظفون العاملون خارج المملكة.
- ٦- منسوبو القوات المسلحة في وزارة الدفاع والطيران، والحرس الوطني،

- وقوات الأمن الداخلي، سواء أكانوا ضباطاً أو أفراداً.
- ٧- العاملون في المباحث والاستخبارات العامة من عسكريين أو مدنيين.
- ٨- جميع الطلاب الذين يدرسون في الخارج، سواء أكانوا مبتعثين من قبل الحكومة أو يدرسون على حسابهم الخاص.
- ٩- رؤساء مجالس الشركات المساهمة والأعضاء المنتدبون للشركة.
- ١٠- موظفو وزارة الدفاع والطيران ووزارة الداخلية والحرس الوطني بجميع قطاعاتها من المدنيين.
- ١١- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ١٢- موظفو الجمارك.
- ١٣- الموظفون الذين يشغلون وظائف ذات أهمية خاصة وفقاً لما تراه مراجعهم.

المادة الثانية:

تكون الموافقة على طلبات الزواج التي تقدم من غير الفئات الواردة في المادة الأولى، بإذن من وزير الداخلية أو من يفوضه، من جنسيات الدول العربية والإسلامية وللضرورة من جنسيات أخرى بالضوابط الشرعية.

المادة الثالثة:

يُسمح بالزواج بين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بشرط ألا يكون من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه اللائحة. وتقوم الممثلات بالتأكد من المهنة وعدم وجود ملاحظة لديها، وتصدر موافقتها إلى الجهة المختصة لإتمام إجراءات العقد وعند توثيق العقد تقوم المحكمة الشرعية المختصة بالنسبة للمقيمين داخل المملكة بالتأكد مما أُشير إليه قبل

إجراء العقد.

المادة الرابعة :

المولودات في المملكة من أمهات سعوديات وآباء غير سعوديين تتم إجراءات توثيق زواجهن من السعوديين في المحاكم الشرعية في المملكة، بشرط ألا يكون السعودي راغب الزواج من الفئات المشمولة بالمنع المنصوص عليه في المادة الأولى .

المادة الخامسة :

يُسمح للسعودي بالزواج من غير سعودية مولودة في المملكة من أبوين غير سعوديين، بشرط أن تكون شهادة ميلادها صادرة من سجل المواليد طبقاً لنظام الأحوال المدنية وأن تحمل إقامة سارية المفعول أو تحمل تصريحاً خاصاً، وألا يكون طالب الزواج من الفئات الممنوعة المنصوص عليها في المادة الأولى .

المادة السادسة :

السعودي الذي يرغب الزواج من غير سعودية أو السعودية التي ترغب الزواج من غير سعودي يشترط ألا يكون غير السعودي أو غير السعودية من غير المرغوب فيهم لأسباب تتعلق بشخصيته أو جنسيته أو ديانته، ويشمل ذلك الأشخاص المنتمين إلى المعتقدات التي لا تقرها الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة :

تتولى المحاكم الشرعية في المملكة التأكد من توافر الشروط المذكورة في المواد السابقة وتطبيقها قبل توثيق عقد الزواج، وتتولى الممثلات السعودية التحقق مما ورد في المادة السادسة .

المادة الثامنة :

يمنع السعودي المتزوج بغير سعودية أن يشغل إحدى الوظائف المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة التاسعة :

أي زواج يتبين لدى الجهة المختصة مخالفته للأحكام السابقة يترتب عليه ما يلي:

- أ- محاكمة المتزوج تأديبياً لدى ديون المظالم.
- ب- عدم توثيق الزواج من قبل الجهات المختصة السعودية.
- ج- عدم السماح بدخول الزوجة أو الزوج الأجنبي إلى المملكة وإنهاء إقامتهما إذا كانا مقيمين داخل المملكة.

المادة العاشرة :

لوزير الداخلية إجازة الزواج الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادة الثانية، أما المستثنون بالمادة الأولى فلا يتم إجازة زواجهم إلا بناءً على أمر من المقام السامي.

المادة الحادية عشرة :

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها وتُلغى ما يتعارض معها من أحكام.

رابعاً: الأنظمة والقرارات المتعلقة بمأذوني الأنكحة، وطريقة إجرائهم لعقود

الأنكحة :

لقد جاءت الأنظمة والتعليمات المتعلقة بمأذوني الأنكحة، وطريقة إجرائهم

لعقود الأنكحة كما يلي:

فقد جاء التعميم رقم ١٠٧ / ٣ / ت في ١٣ / ٥ / ١٣٩٣ هـ^(١) المتضمن عدم السماح بإجراء عقود الأنكحة إلا لمن كان يحمل رخصة تميز له ذلك، وكل من يتعاطى عقود الأنكحة، وليست لديه رخصة، فإنه سيكون عرضة لما يترتب عليه من الجزاء.

وقد أكد التعميم رقم ١٦ / ٣ / ت في ٢٥ / ١ / ١٣٩٤ هـ، وأنه في حالة عدم وجود مأذون، فإن إجراء عقد النكاح يكون عند فضيلة القاضي.

كما جاء في التعميم رقم ١٦ / ٣ / ت في ٢٥ / ١ / ١٣٩٤ هـ^(٢) المتضمن ضرورة أن يكون إجراء النكاح لدى المأذون الشرعي، وأن يكتب العقد على ورقة رسمية مسجلة حسب ما هو مصروف للمحاكم والجهات المعنية.

كما جاء التعميم رقم ١٦٣ / ١٢ / ت في ٣ / ٩ / ١٤٠١ هـ^(٣) المتضمن التنبيه على مأذوني عقود الأنكحة بضرورة استكمال كافة المعلومات الواردة في عقود الأنكحة، وكتابة تاريخ إجراء العقد واضحاً وكتابة حفيظة نفوس الزوج، وجنسية الزوجة، وذكر الشهود، وجميع المعلومات المبينة في النماذج.

كما جاء التعميم رقم ١٠ / ١٢ / ت في ١٠ / ١ / ١٤٠٤ هـ^(٤) المتضمن التأكيد على جميع مأذوني الأنكحة بالتالي:

١- عدم إصدار شيء من وثائق عقود الأنكحة للأشخاص الذين تم زواجهم قديماً؛ لأن هذا من باب الإثبات، ومرجه إلى المحاكم.

٢- عدم إجراء عقد النكاح لأي امرأة مطلقة ما لم تبرز صك الطلاق الأصلي مع ملاحظة التهميش على صكوك الطلاق بما يتم من زواج، وبعثها للجهة التي

(١) التصنيف الموضوعي ٤٦٩/هـ.

(٢) التصنيف الموضوعي ٤٧٥/هـ.

(٣) التصنيف الموضوعي ٤٨٢/هـ.

(٤) التصنيف الموضوعي ٤٨٦/هـ.

أصدرتها للتهميش على سجلاتها.

٣- عند قيام أي شخص بالطلاق، فإنه لا بد من سحب وثيقة عقد النكاح منه، والتهميش عليها بما تم من طلاق وبعثها للجهة المصدرة لها للتهميش على السجل بذلك.

٤- عدم إثبات شيء من عقود الأنكحة أو الطلاق على أوراق عادية.

وقد أكد بالتعميم رقم ١٢ / ١٨٥ / ت في ١٢ / ١٠ / ١٤٠٦هـ.

كما جاء التعميم رقم ١٢ / ١٣٢ / ت في ٥ / ٧ / ١٤٠٦هـ^(٥) المتضمن دراسة وضع مأذوني الأنكحة، وأنه إذا كان المأذون ليس موظفاً من فئة مأذوني عقود الأنكحة العاملين في الدوائر الشرعية، فيكتفى بتزويده بالمطبوعات التي تصرف لمأذوني الأنكحة توحيداً للوثائق المتداولة في هذا الشأن، ويكون له ختم خاص باسمه يوجد له نموذج بالمحكمة التي تتولى المصادقة على الوثائق الصادرة منه، ويقوم القاضي بالمصادقة على صحة ختم وتوقيع المأذون في الوثيقة، ووضع ختم المحكمة الرسمي. كما جاء التعميم رقم ٨ / ت في ١٨ / ٧ / ١٤١٢هـ^(٦) المتضمن التأكيد على جميع المأذونين بالالتزام بأن يكون عملهم احتساباً للأجر من الله دون مقابل، وعدم أخذ أي مبالغ من الناس مقابل إجراء أي عقد نكاح وأن من يثبت أنه أخذ شيئاً من ذلك فسيسحب التصريح منه.

كما جاء التعميم رقم ٨ / ت / ٦٢ في ١٤ / ٤ / ١٤١٠هـ^(٧) المتضمن إبلاغ كافة مأذوني الأنكحة بأن عليهم عند إجراء عقد نكاح مطلقة أن يفيدوا المحكمة الصادر منها صك الطلاق بما تم لديهم عن طريق المحكمة التي يتبعونها لتقوم تلك المحكمة بما يلزم نحو التهميش على الصك وسجله بذلك.

(٥) التصنيف الموضوعي ٤٩٩/٥.

(٦) التصنيف الموضوعي ٥٢٢/٥.

(٧) التصنيف الموضوعي ٥١٦/٥.

المطلب الرابع

صورة ضبط إثبات الزوجية

المحكمة:

الرقم:

التاريخ:

صك شرعي

طلب إثبات زوجة وأولاد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فبناء على
الطلب المقدم من فلان بن فلان (اسم المنهي رباعياً) سعودي الجنسية بموجب
الحفيظة رقم وتاريخ / / ١٤هـ سجل بشأن
طلب إثبات زواجه - فقد حضر المذكور وأنهى قائلًا: إنه بتاريخ / / ١٤هـ الموافق
/ / ١٩م تزوجت بالمرأة فلانة بنت فلان (اسم الزوجة رباعياً) سعودية الجنسية
بموجب حفيظة والدها الصادرة من برقم في
وقد تولى العقد لنا والدها، ونظراً لحاجتي إلى إثبات نكاحي من هذه المرأة لعدم
وجود عقد لدي فإنني أطلب إثبات ذلك. وغب سماع البيئة المعدلة طبق الأصول.
ومصادقة الزوجة ثبت لدي أن فلانة بنت فلان زوجة لفلان بن فلان وأن الأولاد
..... لذا حرر.

شاهد	شاهد	مزكي	مزكي
.....
الختم الرسمي	القاضي	السكرتير	المنهي
.....

المطلب الخامس

صورة ضبط عقد الزواج

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا
..... (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي: الزوج رابعياً)
يحمل وحضر لحضوره فلان بن فلان (اسم الولي رابعياً) يحمل
..... وبرفقته ابنته المضافة في هويته المدعوة (اسم الزوجة) والمعرف
بها من قبل فلان بن فلان يحمل وفلان بن فلان يحمل وأنهى
قائلاً: لقد رغبت في الزواج، من ابنة هذا الحاضر المدعوة فلانة على مهر وقدره
..... وهي بكر لم يسبق لها الزواج، أطلب إجراء عقد النكاح
بيننا، وبعرض ذلك على الولي وابنته الحاضرة فلانة صادقاً عليه جملةً وتفصيلاً،
وفور ذلك تلفظ الولي بالإيجاب قائلاً: لقد زوجتك يا فلان بن فلان ابنتي هذه
الحاضرة فلانة على مهر وقدره وتلفظ المنهي بالقبول قائلاً: لقد قبلت
هذا الزواج ورضيته، وقام بتسليم المهر كاملاً أمامنا في مجلس الحكم، وكان جميع
ما تقدم بحضور وشهادة المعرفين المذكورين أعلاه، فبناء على ما سلف، فقد ثبت
لدي عقد نكاح فلان بن فلان على المرأة البكر فلانة بنت فلان على مهر مسلم
كاملاً، وقدره بولاية والدها، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا
محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

المطلب السادس

صورة ضبط عقد نكاح وعدم الدخول بالزوجة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد. فلدي أنا (اسم القاضي والمحكمة) حضر (اسم المنهي رابعياً) يحمل بطاقة الأحوال رقم (أو حفيظة النفوس الصادرة من برقم في وأنهى قائلاً: لقد تزوجت بالمرأة فلانة بنت فلان بموجب عقد الزواج الصادر من برقم في وإنني لم أدخل بها حتى الآن، وقد طلب مني بموجب خطابه رقم في إثبات ذلك، أطلب إثبات عدم دخولي، هكذا أنهى، فجرى الاطلاع على العقد، والخطاب المشار إليهما أعلاه، فوجدتهما مطابقين لما عطف عليهما، كما أحضر المنهي معه للشهادة فلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وفلان بن فلان يحمل بطاقة الأحوال رقم وقد شهدا قائلين: نشهد بأن فلان بن فلان قد عقد على المرأة فلانة بنت فلان، وأنه لم يقيم حفل الزواج بعد، ولم يدخل بالمرأة، وأنا قد سألتنا الزوجة، فأفادتنا بذلك، هكذا شهدا، وعدلا من قبل فلان بن فلان، وفلان بن فلان، فبناء على ما سلف، فقد ثبت لدي أن المنهي قد عقد على المرأة فلانة بنت فلان، وأنه لم يدخل بها حتى تاريخه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

حرر في: / / ١٤هـ.

وقفة:

هذا ما لزم تحريره بخصوص إثبات النكاح والإجراءات المتصلة بعقده، والله أسأل أن يوفق الجميع للخير وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.